الوقائع المصريه العدد ١٥٧تابع فى ٢١يوليه سنة ٢٠٢٦

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم٢٧١ لسنة٢٠٢٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢

في شأن سجل المستوردين

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٦)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمنع التدليس والغش ؛

وعلى القانون ال ٩٥ لسنة١٩٤٥ قانون رقم الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم٧٢ لسنة٢٠١٧؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣ باستثناء قيد بعض الشركات غير المملوكة للمصريين أو المملوكة لهم بنسبة تقل (٥١٪) من بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ؛

وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين المرافقة.

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزيرالاستثمار والتجارة الخارجية

د /محمد فريد صالح

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٢١

في شأن سجل المستوردين

(الفصل الأول)

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١-القانون:القانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٢١ في شأن سجل المستوردين.

٢-الوزير: الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية.

٣-الهيئة: الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٤ -صاحب الشأن: التاجر الفرد، أو من له حق التوقيع والإدارة في شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، أو رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير المسئول في شركات الأموال وذلك طبقًا لما هو موضح بصحيفة القيد في السجل التجاري او ، الشخص طبيعي مصري الجنسية الذي ينوب عن أي منهم بموجب توكيل رسمى.

٥- استيراد السلع بقصد : ما يستورد من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليها، بما في ذلك ما تستورده شركات التأجير التمويلي وفقً لأحكام ا قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ، وكذا ما يتم استيراده من قِبل الوكيل التجاري للسلع .

٦- شهادة اجتياز الدورات التدريبية: شهادة تفيد اجتياز الحاصل عليها للدورة أو الدورات التدريبية المؤهلة لمزاولة نشاط الاستيراد .

٧- المسئول عن الاستيراد : العاملون الذين يعملون بصفة دائمة بالمنشأة الفردية المؤمن عليهم و في التأمينات الاجتماعية ، أو العاملون والمديرون بالشركة المسئولون عن الاستيراد والذين يعملون بصفة دائمة في الشركة والمؤمن عليهم في التأمينات الاجتماعية.

٨-السجل: سجل المستوردين الورقي أو الإلكتروني المعد بالهيئة وفقًا لأحكام القانون.

مادة (٢)

تكون الهيئة هي الجهة المختصة بتطبيق أحكام القانون، وتمسك السجل لقيد الأشخاص الطبيعيين والشركات الراغبة في استيراد السلع بقصد الاتجار ، على أن يتضمن السجل البيانات التي تحددها الهيئة، وعلى الأخص ما يأتي :

أولاً - بالنسبة للشخص الطبيعي :

١- بيانات الشخص وتتضمن الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول.

٢- مجموعة السلع التي يقوم باستيرادها .

ثانيا- بالنسبة للشخص الاعتباري :

١- اسم الشركة وشكلها القانوني وغرضها .

٢- بيانات التواصل وبخاصة العنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني .

٣- مجموعة السلع التي يقوم باستيرادها .

٤- أسماء مديري الشركة والمسئولون عن الاستيراد .

ومع عدم الإخلال بسرية بيانات السجل الخاصة بتعاملات المستوردين وقيمها مع الجهات الخارجية أو المتعاملين بالداخل والمستندات المرتبطة بها على النحو المشار من (١٤)إليه بالمادة القانون، تتولي الهيئة نشر البيانات المشار إليها بالبندين أولاً وثانيا من هذه المادة على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الهيئة تحديث بيانات السجل بصورة دورية.

مادة(3)

تتولى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة إعداد منصة إلكترونية لتلقي طلبات القيد أو تجديد القيد أو إعادة القيد بالسجل، وكذا طلبات تعديل أو تحديث بيانات المستوردين، على أن يتم تقديم الطلبات من خلال تلك المنصة فور تفعيلها.

الفصل الثاني

إجراءات ومستندات القيد وإعادة وتجديد القيد

للأشخاص الطبيعيين والشركات

مادة (٤)

يقدم طلب القيد أو إعادة القيد بالسجل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

على النموذج الورقي أو الإلكتروني المعد بالهيئة لهذا الغرض، على أن يقرفَ

بالطلب المستندات الآتية :

١- مستخرج رسمي من السجل التجاري للمحل الرئيسي يثبت أن رأس المال وقت تقديم الطلب لا يقل عن خمسمائة ألف الاستيراد جنيه، وأن الاستيراد ضمن نشاط طالب القيد أو إعادة القيد، وفي حاله تعذر ذلك ، فيجوز إثبات رأسمال ب تقديم آخر ميزانية مقدمة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة تثبت أن رأس ماله لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه.

٢- شهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الا تحاد العام للغرف التجارية تثبت مزاولة طالب القيد أو إعادة القيد للأعمال التجارية لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد أو إعادة القيد، بحسب الأحوال .

٣- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لطالب القيد أو إعادة القيد والمدير المسئول والمسئولين عن الاستيراد ، وجميع بيانات التواصل معهم وعلى الأخص رقم الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني ، والمستند الدال على أن المسئول عن الاستيراد مؤمنًا عليه في التأمينات الاجتماعية .

٤- صورة البطاقة الضريبية .

٥- شهادة اجتياز الدورات التدريبية لطالب القيد أو إ عادة القيد أو المدير المسئول والمسئولين عن الاستيراد الصادرة من مركز تدريب التجارة الخارجية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجية ، أو المراكز الأخرى الذي يعتمدها الوزير على أن ، تلتزم هذه المراكز باعتماد برامج الدورات والساعات التدريبية ومقابل الحصول على الشهادة من الوزير.

٦- صورة من الإقرار الضريبي عن السنة السابقة ل تاريخ طلب القيد أو إعادة القيد، بحسب الأحوال، معتمدة من مصلحة الضرائب، على ألا يقل عمال الأحجم المثبت في الإقرار عن مليوني جنيه ، وفي حال تعذر إثبات حجم الأعمال من واقع الإقرار الضريبي، فيجوز إثباته من خلال تقديم آخر قوائم مالية سنوية معتمدة ثابت بها أن حجم أعماله لا يقل عن مليوني جنيه، و مرفقًا بها جميع المستندات المؤيدة لذلك.

٧- إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصرفي صادرا من أحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري على ان يكون ساريا لمده القيد أو إعادة القيد والمهلة الممنوحة قانونًا لتجديده بمبلغ خمسين ألف جنيه .

٨- إقرار من صاحب الشأن بعدم سبق صدور حكم نهائي بعقوبة جناية، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين التي تضمنتها الفقرة د من البند اولامن المادة ٢ من القانون، أو تقديم ما يفيد التصالح في حالة صدور حكم عليه في أي من تلك الجرائم، أو ما يثبت أنه رد إليه اعتباره.

٩- إقرار من صاحب الشأن بعدم سبق صدور حكم نهائي ضده لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير، أو تقديم ما يثبت أنه رد إليه اعتباره .

١٠- إقرار من صاحب الشأن بعدم عضويته بمجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو أي من المجالس المحلية، وبأنه ليس من المتفرغين للعمل السياسي، أو تقديم ما يفيد مزاولته للأعمال التجارية قبل اكتساب العضوية بأي من تلك المجالس أو قبل التفرغ للعمل السياسي.

١١- تعهد من صاحب الشأن بالتسجيل على منصات التداول للسلع التي يصدر بها قرار من الوزير .

١٢- قرار من صاحب الشأن بأن جميع البيانات والمستندات والتعهدات المقدمة منه صحيحة، وبإخطار الهيئة في حالة تعديل أي من البيانات المستندات و المقدمة منه.

١٣- إقرار من صاحب الشأن بالتعهد بسداد مستحقات الهيئة في مواعيدها.

١٤- تعهد من صاحب الشأن بالربط الإلكتروني مع الأنظمة التي تحددها الهيئة لتوفير المعلومات المطلوبة إلكترونيا.

١٥- إيصال سداد رسم القيد أو إعادة القيد، بحسب الأحوال.

مادة (٥)

يقدم طلب القيد أو إعادة القيد بالسجل بالنسبة للشركات على النموذج الورقي أو الإلكتروني المعد بالهيئة لهذا الغرض، على أن يرفَق بالطلب المستندات الآتية :

<u>أولاً بالنسبة لقيد شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد بالسجل :</u>

١- مستخرج رسمي من السجل التجاري يثبت أن من أغراضها استيراد السلع الاتجاربقصد ، وأن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل، وأن يكون مركزها الرئيسي بجمهورية مصر العربية، وتم تأسيسها وفقًا لأحكام القوانين المصرية.

٢- مستخرج رسمي من عقد تأسيس شركات الأشخاص والتعديلات التي أدخلت عليه، على أن يكون هذا العقد وما طرأ عليه من تعديلات مشهرة ومثبتة في السجل التجاري، وفي حالة تعذر استخراج أحد العقود مع وجود البيانات المطلوبة بأحد العقود المقدمة يكتفى بآخر عقد مثبت به جميع البيانات حال إثباتها في السجل التجاري، وبالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة وشرك ات الشخص الواحد يتم تقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي والتعديلات التي أدخلت عليهما، ويعتد بالبيانات الواردة بالموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مع مطابقتها بالنسخة التي يقدمها المستورد بعد التأكد من صحته.

٣- المستند الدال على أن رأس المال المدفوع للشركة لا يقل عن مليوني جنيه، وذلك من خلال تقديم آخر ميزانية مقدمة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة، أو تقديم شهادة صادرة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تفيد إيداع رأس المال المدفوع للشركة وذلك في حالة بدء الشركة ل وفي حال ، نشاطها تعذر إثبات توافر الحد الأدنى لرأس المال على النحو المشار إليه ، فيجوز إثبات توافر الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة من خلال تقديم آخر رأس مال مدفوع ثابت بعقد تأسيس الشركة أو تعديلاته، على أن يتطابق مع ما هو ثابت بالسجل التجاري للشركة، أو تقديم آخر قوائم مالية معتمدة للشركة مرفقًا بها تقرير من مراقب حسابتها والمتضمن توافر الحد الأدنى المتطلب لرأس المال المدفوع للشركة .

٤- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للأجانب للشركاء المتضامنين ومديري الشركة والمسئولين عن الاستيراد ، وبياناتهم وبخاصة رقم الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني ، والمستند الدال على أن المسئول عن الاستيراد مؤمنً عليه في التأمينات الاجتماعية .

٥- شهادة اجتياز الدورات التدريبية للشركاء المتضامنين ومديري الشركة والمسئولين عن الاستيراد الصادرة من مركز تدريب التجارة الخارجية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجية ، أو المراكز الأخرى الذي يعتمدها الوزير ، على النحو المشار إليه بالبند (٥)من المادة (٤) من هذه اللائحة.

٦- صورة معتمدة من مصلحة الضرائب عن آخر إقرار ضريبي للسنة أو جزء من السن ة السابقة لتقديم طلب القيد أو إعادة القيد ، بحسب الأحوال ، يفيد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه ، ويجوز أن يكون الإقرار عن جزء من السنة ، وفى حالة زيادة مدة الإقرار على اثنى عشر شهرا وذلك بالنسبة للسنة الأولى للشركات حديثة التأسيس، تعتبر المدة كاملة بمثابة السنة السابقة.

٧- الإقرارات المنصوص عليها بالبنود ٨, ٩ ، ١٠ من المادة٤ من هذه اللائحة، وذلك فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين ومديري الشركة والمسئولين عن الاستيراد.

٨- تعهد من الممثل القانوني للشركة بالتسجيل على منصات التداول للسلع التي يصدر بها قرار من الوزير .

٩- إقرار من الممثل القانوني للشركة بأن جميع البيانات والمستندات والتعهدات المقدمة منه صحيحة، وبإخطار الهيئة في حالة تعديل أي من البيانات والمستندات المقدمة من الشركة .

١٠- تعهد من الممثل القانوني للشركة بسداد مستحقات الهيئة فور استحقاقها.

١١- إقرار من الممثل القانوني للشركة بأن (٥١٪) على الأقل من حصص الشركة مملوكة لمصريين، ويجوز قيد الشركات التي تكون حصص الشركاء فيها غير مملوكة للمصريين أو مملوكة لهم بنسبة تقل عن ٥١٪ ، على ألا يزيد إجمالي مدد القيد على عشر سنوات، ويجوز مدها لمدة واحدة لا تجاوز عشر سنوات بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير

١٢- تعهد من الممثل القانوني للشركة بالربط الالكتروني مع الأنظمة التي تحددها الهيئة لتوفير المعلومات المطلوبة الكترونيا.

١٣- إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصرفي من أحد ا صادر البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري على أن يكون ساري لمدة القيد ، أو إعادة القيد، والمهلة الممنوحة قانونًا لتجديده بمبلغ مائتي ألف جنيه .

١٤- صورة البطاقة الضريبية .

١٥- إيصال سداد رسم القيد أو إعادة القيد، حسب الأحوال .

ثانيا لنسبة لقيد شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بالسجل :

١- مستخرج رسمي من السجل التجاري يثبت أن من أغراضها استيراد السلع الاتجاربقصد ، وأن يكون مركزها الرئيسي بجمهورية مصر العربية، وتم تأسيسها اوفقً لأحكام القوانين المصرية .

٢- نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والتعديلات التي أدخلت على عقد الشركة أو نظامها الأساسي، على ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين آجنيه ويكتفي ب خر نسخة في حالة وجود جميع التعديلات بها، ويعتد بالبيانات الواردة بالموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستثمار والمناط الحرة مع مطابقتها بالنسخة التي يقدمها المستورد بعد التأكد من صحتها .

٣- إقرار من الممثل القانوني للشركة بأن ٥١٪ على الأقل من أسهم الشركة أو حصصها مملوكة لمصريين، ويجوز قيد الشركات التي تكون أسهم وحصص الشركاء فيها غير مملوكة للمصريين أو مملوكة لهم بنسبة تقل عن ٥١ ٪ على ألا يزيد إجمالي مدد القيد على عشر سنوات، ويجوز مدها لمدة واحدة لا تجاوز عشر سنوات بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير.

٤- صورة معتمدة من مصلحة الضرائب عن آخر إقرار ضريبي للسنة أو جزء من السنة السابقة لطلب القيد أو ، إعادة القيد بحسب الأحوال ، يفيد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة

ملايين جنيه ويجوز أن يكون الإقرار عن جزء من السنة وفى حالة زيادة مدة الإقرار على اثنى عشر شهرا وذلك بالنسبة للسنة الأولى للشركات حديثة التأسيس تعتبر المدة كاملة بمثابة السنة السابقة.

٥- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للأعضاء المنتدبين ومديري الشركة، والمسئولين عن الاستيراد وبياناتهم وبخاصة رقم الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني ، والمستند الدال على أن المسئول عن الاستيراد مؤمنًا عليه في التأمينات الاجتماعية .

٦- الإقرارات المنصوص عليها بالبنود ٨ , ٩, ١٠من المادة٤ من هذه اللائحة، وذلك فيما يتعلق بمديري الشركة والمسئولين عن الاستيراد .

٧- شهادة اجتياز الدورات التدريبية لمديري الشركة والمسئولين عن الاستيراد الصادرة من مركز تدريب التجارة الخارجية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجيه أو المراكز الأخرى الذي يعتمدها الوزير ، على النحو المشار إليه بالبند (٥) من المادة٤ من هذه اللائحة.

٨- تعهد من الممثل القانوني للشركة بالتسجيل على منصات التداول للسلع التي يصدر بها قرار من الوزير .

٩- تعهد من الممثل القانوني للشركة بسداد مستحقات الهيئة فور استحقاقها .

١٠- إقرار من الممثل القانوني للشركة بأن جميع البيانات والمستندات والتعهدات المقدمة منه صحيحة، وبإخطار الهيئة حال تعديل أي من البيانات والمستندات المقدمة من الشركة.

١١- تعهد من الممثل القانوني للشركة بالربط الإلكتروني مع الأنظمة التي تحددها الهيئة لتوفير المعلومات المطلوبة إلكترونيا.

١٢- إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصرفي من أحدا صادر البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري على أن يكون ساريا لمدة، أو إعادة القيد،القيد والمهلة الممنوحة قانونًا لتجديده بمبلغ مائتي ألف جنيه.

١٣- صورة البطاقة الضريبية .

١٤- إيصال سداد رسم القيد أو إعادة القيد .

مادة (٦)

يجوز إعادة القيد في السجل في حالة قيام ورثة الشخص الطبيعي أو بعضهم بتأسيس شركة بغرض ممارسة ذات نشاط مورثهم، بشرط سريان بطاقته الاستيرادية عند الوفاة، وتقديم طلب للهيئة بذلك خلال عام ونصف من تاريخ الوفاة، على أن تعفى تلك الشركة التي تم تأسيسها من شرطي مضي عام على قيدها بالسجل التجاري وتقديم إقرارا ضريبيا بحجم أعمالها عن العام السابق، مع استيفاء باقي شروط القيد الأخرى .

ولا يسري حكم الفقرة الأولى من هذه ا لمادة في حالة دخول شركاء أو مساهمين في تلك الشركات بخلاف ورثة الشخص الطبيعي المقيد بالسجل، ويتم التحقق من ذلك بالاطلاع على عقد تأسيس الشركة أو أي مستند آخر تطلبه الهيئة .

مادة (٧)

يقدم صاحب الشأن طلب تجديد القيد بالسجل على النموذج الورقي أو الإلكتروني المعد بالهيئة لهذا الغرض، وذلك خلال التسعين يوما السابقة على انتهاء مدة القيد على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- مستخرج حديث من السجل التجاري .

٢- صورة من الإقرار الضريبي عن السنة السابقة لتاريخ طلب التجديد معتمدة من مصلحة الضرائب .

٣- صورة البطاقة الضريبية.

٤- شهادة اجتياز الدورات التدريبية لطالب التجديد أو المدير المسئول والمسئولين عن الاستيراد بالنسبة للشخص الطبيعي، أو للشركاء المتضامنين ومديري الشركة والمسئولين عن الاستيراد بالنسبة للشركة الصادرة من مركز تدريب التجارة الخارجية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجية ، أو المراكز الأخرى الذي يعتمدها الوزير، على النحو المشار إليه بالبند ٥ من المادة ٤ من هذه اللائحة .

٥- صورة من المستند الدال على أن المسئول عن الاستيراد مؤمنًا عليه في التأمينات الاجتماعية .

٦- الإقرارات المنصوص عليها بالبنو١٠,٩,٨من المادة (٤) من هذه اللائحة، وذلك بالنسبة لطالب التجديد من الأشخاص الطبيعيين، أو الشركاء المتضامنين ومديري الشركة والمسئولين عن الاستيراد بالنسبة للشركة .

٧- إقرار من صاحب الشأن بصحة جميع البيانات والمستندات والتعهدات المرفقة .بطلب التجديد

٨- إيصال سداد رسم تجديد القيد .

ويقبل طلب تجديد القيد إذا تم تقديمه مستوفيا المستندات المشار إليها خلال التسعين يوم التالية لانتهاء مدة القيد، بشرط سداد رسم التجديد مضاعفًا وإرفاق ما يفيد ذلك.

مادة (٨)

تتولى الهيئة البت في طلب القيد أو تجديد القيد أو إعادة القيد بالسجل خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة المستندات المطلوبة، ويعتبر انقضاء مهلة البت في الطلب دون رد بمثابة رفض للطلب .

ويصدر قرار القيد أو إعادة القيد أو تجديد القيد بالسجل من رئيس الهيئة أو من يفوضه، وينشر القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويتم تحديث السجل وفقًا. لذلك وتكون مدة القيد بالسجل خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، بشرط استمرار توفر شروط القيد أو إعادة القيد، حسب الأحوال .

وعلى الهيئة إخطار من تم رفض قيده بأسباب ذلك، كما تقوم بإخطار من تم قيده أو تجديد قيده أو إعادة قيده بالسجل بما يفيد ذلك، متضمنًا رقم القيد وتاريخ انتهاء مدة القيد .

(الفصل الثالث)

التزامات المستورد المقيد بالسجل

مادة (٩)

يلتزم المستورد المقيد بالسجل بمراعاة ما يأتي :

١- أحكام القوانين المنظمة للتجارة، وقمع الغش والتدليس، والتموين والجمارك، والاستيراد والتصدير، والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة، والشركات، ومكافحة غسل الأموال، وحماية حقوق الملكية الفكرية، وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والبنك المركزي المصري، والضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على الد خل، وحماية المستهلك، وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والنافذة في جمهورية مصر العربية .

٢- مطابقة السلع المستوردة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة .

٣- الإشارة إلى رقم القيد بالسجل في جميع العقود والفواتير والعناوين التجارية والإعلانات، وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر عنه .

٤- زيادة مبلغ التأمين حال نقصانه أو في حالة تسييل خطاب الضمان المصرفي، بما يضمن استيفاء قيمة التأمين المقررة قانونًا طيلة مدة القيد وتجديد القيد وإعادة القيد بالسجل .

٥- موافاة الهيئة فورا وعلى البريد الإلكتروني الذي تخصصه لهذا الغرض، بما يأتي :

(أ) أماكن تخزين الرسالة أو الرسائل المستوردة، متضمنً ا العنوان والكميات والإحداثيات الجغرافية (Coordinates Geographic).

(ب) الفواتير الإلكترونية الخاصة بعمليات البيع .

(ج) الفواتير الخاص ة بتوزيع السلع المستوردة متضمنة اسم الموزع وشكله القانوني ومقره وصورة حديثة من السجل التجاري له .

٦- موافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها فور اعتمادها وبحد أقصى أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وموافاة الهيئة بالقوائم المالية ربع السنوية الدوريه بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمة وأربعين يوما من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم المالية .

مادة (١٠)

يلتزم المستورد بإخطار الهيئة على النموذج المعد منها ورقيا و الكترونيا بكل ما يطرأ من تغييرات أو تعديلات على البيانات المقيدة في السجل خلال ستين يوم على الأكثر من تاريخ حدوثها، على أن يرفق بالإخطار بيان بتلك التعديلات والمستندات الخاصة بذلك.

إذا لم يقدم الإخطار خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، فلا يجوز لصاحب الشأن الاحتجاج به قبل الغير، ومع ذلك يجوز للغير التمسك بهذا التعديل في مواجهة صاحب الشأن .

مادة (١١)

يلتزم المستورد المقيد بالسجل بإخطار الهيئة على النموذج المعد منها ورقيا أو إلكترونيا في حالة قيامه بتغيير أو تعديل شكله القانوني، أو ت عديل رقم التسجيل الضريبي له خلال ستين يوما من تاريخ التعديل، على أن يرفق بالإخطار ما يأتي :

١- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة متضمنًا التعديلات.

٢- صورة من البطاقة الضريبية .

٣- خطاب من مصلحة الضرائب يتضمن أسباب تعديل رقم التسجيل الضريبي وتاريخه، في حالة إذا كان التعديل راجعا إلى مصلحة الضرائب .

وعلى الهيئة أن تقوم بقيد هذا التغيير أو التعديل بعد التأكد من صحته، ويعد ذلك بمثابة تعديل للبيانات في السجل .

(الفصل الرابع)

المجموعات السلعية

مادة (١٢)

تُقسم مجموعات السلع حسب أقسام تعريفة الوارد الجمركية على النحو الآتي :

١- حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية .

٢- منتجات المملكة النباتية .

٣- شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية، ومنتجات تفككها، دهون غذائية محضرة، شموع من أصل حيواني أو نباتي .

٤- منتجات صناعة الأغذية، مشروبات، سوائل كحولية وخل، تبغ أوابدال تبغ مصنعة.

٥-منتجات معدنية

٦- منتجات الصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها .

٧- لدائن ومصنوعاتها، مطاط ومصنوعاته .

٨-صلال وجلود خام، جلود مدبوغة أو مهيئة، جلود بفراء ومصنوعات هذه المواد، أصناف عدة للحيوانات والسراجة، لوازم السفر، حقائب يدوية وأوعية مناسبة لها، مصنوعات من مصارين الحيوانات عدا مصارين دودة القز .

٩- خشب ومصنوعاته، فحم خشبي، فلين ومصنوعاته، مصنوعات من القش أو الحلفاء أو غيرها من مواد الضفر، أصناف صناعتي الحصر والسلال.

١٠- عجائن من خشب أو مواد ليفية سليولوزية أخر ى، ورق أو ورق مقوي(نفايات وفضلات) بغرض إعادة التصنيع، ورق وورق مقوي ومصنوعاتهما .

١١- مواد نسجية ومصنوعاتها .

١٢- أصناف الأحذية، أغطية رأس، مظلات مطر، مظلات شمس، عصى مشي، عصى بمقاعد، سياط وسياط الفروسية، أجزاء هذه الأصناف، ريش محضر وأصناف مصنوعة منه، أزهار اصطناعية، مصنوعات من شعر بشري .

١٣- مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت أو حرير صخري إسبستوس (أو أميانت) أو ميكا أو من مواد مماثلة، منتجات من خزف، زجاج ومصنوعاته .

١٤- لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وأحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، ومصنوعات هذه المواد، حلى الغواية(مقلدة)، نقود.

١٥- معادن عادية ومصنوعاتها .

١٦- آلات وأجهزة آلية، معدات كهربائية، أجزاؤها، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية ، تليفزيون أجزاء ولوازم هذه الأجهزة.

١٧-معدات نقل .

١٨- أدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، أو للقياس أو للفحص والمراقبة أو للقياس والضبط الدقيق، أدوات وأجهزة للطب أو للجراحة، أصناف صناعة الساعات، أدوات موسيقية، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة .

١٩- أسلحة وذخائر، أجزاؤها ولوازمها .

٢٠- تحف فنية، قطع للمجموعات وقطع أثرية .

٢١- سلع ومنتجات متنوعة غير مذكورة ولا داخلة في المجموعات السابقة .

(الفصل الخامس)

الرسوم

مادة (١٣)

تُحدد رسوم القيد وإعادة القيد وتجديد القيد وتعديل البيانات وإصدار الصور والشهادات ورسوم النشر على النحو الآتي :

٥٠٠٠ جنيه رسم القيد لأول مرة ولإعادة القيد .

٢٠٠٠ جنيه رسم تجديد القيد .

١٠٠٠ جنيه عن كل مجموعة سلعية .

٥٠٠ جنيه رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية.

٥٠٠ جنيه رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل .

١٠٠ جنيه رسم استخراج صور ة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية، وتعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة .

(الفصل السادس)

شطب القيد أو وقف القيد

مادة (١٤)

يشطب قيد المستورد من السجل بقرار من رئيس الهيئة في أي من الحالات الآتية :

عدم ١- تقديم طلب تجديد القيد بالسجل خلال التسعين يوم التالية لانتهاء مدة القيد بالسجل.

٢- فقد شرط من الشروط الواجب توافرها للقيد في السجل.

٣- وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشركة المرخص لها بالاستيراد، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٦)من هذه اللائحة .

٤- صدور حكم نهائي ضد المستورد في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادتين٦ ،٨من القانون.

ويسقط حق المستورد في استرداد قيمة التأمين المودع وفق أحكام المادة (٣مكررا)من القانون في حالة شطبه لصدور حكم ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة(٦) من القانون.

وعلى الهيئة إخطار من تم شطبه بقرار الشطب وأسبابه في الحالات المشار إليها) بالبندين ٢، ٤من هذه المادة، بخطاب مسجل بعلم الوصول أو عبر البريد الإلكتروني المقدم منه، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الشطب .

مادة (١٥)

تنشر الهيئة أحكام الإدانة الصادرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين(٨) ، (١٠)من القانون على نفقة المحكوم عليه بإحدى الجرائد اليومية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الإداري وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

مادة (١٦)

يجوز وقف قيد المستورد في السجل لمدة لا تجاوز عامين في الحالات المنصوص عليها في المادة (٦مكررا)من القانون بقرار مسبب من الوزير .

وعلى الهيئة إخطار المستورد بقرار الوقف وأسبابه بخطاب مسجل بعلم الوصول أو عبر البريد الإلكتروني المقدم من ه، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الوقف.

مادة (١٧)

على كافة الجهات الإدارية المنوط بها تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في المادتين (٦) ، (٦ مكرر ا) من القانون إخطار الهيئة بالأحكام النهائية الصادرة في شأن مخالفة أحكام تلك القوانين.